الجمعة افضل لانها فرض اهل الكمال نعم
بالاحرام بها مع الامام وسن لمن لا يلزمه
في طهر واخفاوها ان يخفي عذره ولمن
زوال عذره تاخير ظهره الى فوات الجمعة
لا يرجوه تعجيلها وشروط صحتها
غيرها الخمسة خمسة فالمجموع
احدها وقوعها اي الجمعة جماعة
يعتد به لكن في الركعة الاولى
لابد من بقايه الى سلام الكل حتى لو
من الاربعين قبل سلامه ولو بعد
من عداه منهم بطلت جمعة الكل
باحدث قبل سلامه حدث من تمت
فلا يضر كما توهمه بعضهم لانه ليس
فلو بان الاربعون او بعضهم محدثين
للامام لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعا لان
وحدث صورتا الى السلام ويشترط في
الاولى الجماعة الى الفراغ من السجدة
ولو كان الركعة ملفقة فلو قام الامام
عن السجود الثاني منها اي الاولى انتظره
اي انتظره المأموم في السجود الثاني لاني

اكلوس

مطلقا بين السجدتين لانه ركن قصير نظير ما ياتي
تبطل الجماعة ولو ادرك المسبوق ركوع الثانية
ينتظره معه الى ان يسلم اتى بركعة بعد سلامه
وتمت جمعته صحت جمعة الامام ويجب
حا بعد ركوع الثانية نية الجمعة وان كانت
في اللائحة له لان الياس منها لا يحصل الا
اذ قد يعلم ان امامه تذكر ترك ركن
الجمعة فيتدارك الجمعة بخلاف اذا لم يعلم
لم يجز لمن بقي عليه ركعة متابعة امامه
حيث ظن انه تذكر ترك ركن قاله في الفتح
في بعضها كغيرها من الجماعات كالقرب ونية الاقتدا
امامه وعدم المخالفة الفاحشة والعلم
الامام وغير ذلك مما ياتي قال في التحفة
الاقتدا والامامة فانهما شرطان هنا
لانعقاد اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد انتهى
ثانيها وقوعها باربعين منهم الامام اي يتعقد
بين غير الامام وذلك لما مر ان اول جمعة
بالمدينة كانت اربعين والغالب على احوال
انعقد وقد اجمعوا على اشتراط العدد والاربعون
اقل ما ورد وخبر الانفضاض محتمل وللعلما

Copyright © King Saud University